

31 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ان رسول الله

رخص لصاحب العربية / الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

باب العرايا وغير ذلك. العرايا جمع عريا. والعرايا بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر كيلة المزاينة التي سبقت لكن الرسول رخص يعني استثناءها. الرخصة استثناء من المزاينة السابقة. ما - 00:00:00

هي العرايا التي استثناءها الرسول واباحتها ان يحتاج الانسان الى الرطب يعني وقت التمر والرطب ولا عنده فلوس يشتري رطبا يأكل ويتفكر لكن عنده تمر قديم عنده تمر جاف من ثمرة العام الماضي - 00:00:22

وهو يريد رطب ولا عنده فلوس يشتري. رخص له الرسول صلى الله عليه وسلم ان يشتري النخلة عليها امره بخرصها من التمر الجاف وان كان هذا فيه جهل بالتساوي لكن رخص فيه رخص فيه للحاجة ليأكل مع الناس ما ينحرم من - 00:00:42
ما ينحرم من الرطب فرخص له الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل انه يفرح مع الناس ويأكل مع الناس الرطب ولا يبقى على اكل التمر الجاف فتجوز بشروط. اولا انه تكون خمسة اوسط فاصل - 00:01:07

يعني ثلاث مئة صاع بالصاع النبوى لأن الوسط ستون صاعا بالصاع النبوى. تكون بهذا المقدار ولا تزيد عن خمسة اوسق. ثانيا ان يكون محتاجا الى اكل الرطب وليس عنده دراهم يشتري بها. ما عنده الا تمر فانه - 00:01:24

يرخص له في ذلك. يرخص له في ذلك. نعم. احسن الله اليكم. عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية؟ رخصه شف رخص - 00:01:44

ادل على ان الاصل التحرير وقد سبق التحرير في النهي عن المزاينة وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصة من التمر. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب - 00:02:01

العربية ان يبيعها بخرصها. ان يبيعها بخرصها وكان هذا منهى عنه في في الحديث السابق لكن استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل التوسيعة على المحتاجين نعم ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. يأكلونها رطبا شف هذا شرط ثالث - 00:02:17

اذا اشتراها بالتمر ما يخلها تجف. لانه اذا خلاها تجف دل على انه ما هو بمحتاج فلا تجوز له العربية شرط اه يشترط انه يأكلها وهي رطب. ولا يخلها تجف. لانه اذا خلاها تجف دل على انه ما هو محتاج. انتهت - 00:02:42

صح نعم - 00:03:02